

# النظم البين في الفقه المتعين 91 أصول التحريم في المعاملات

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:00

وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد ما زلنا مع النظم البين في الفقه المتعين وصلنا الى قول

الناظم بعد كلامه عن شروط صحة البيع - 00:00:22

ويحرم الربا وبيع الغرر واخذ مال دون حق قد دري ويحرم الربا وبيع الغرر واخذ مال دون حق قد دلى ويحرم الربا وبيع الغار. واخذ

مال دون حق قدوري طيب - 00:00:43

هذا الدرس عن اصول التحريم في المعاملات لابد ان نعلم اولا قاعدة مهمة جدا تتعلق بالمعاملات وهي ايش الاصل في معاملات

الاباحة ان اباحة اذا الاصل في المعاملات هو الاباحة - 00:01:09

وليس التحريم الاصل في المعاملات هو ايش والاباحة وليس التحريم بناء على هذا الاصل لو سألك سائل بلاش نقول لو سألك سائل

انه الفتوى هذي تحتاج الى شروط لكن بناء على ان الاصل في المعاملات الاباحة - 00:01:41

نقول مثلا ما حكم مم ما حكم بايع الاسهم في الشركات التي لا تتضمن حراما كل الاصل الاباحة حكم التورق بشكله الفقهي لا بشكله

المصرفي الاصل في الاشياء الاباحة حكم - 00:02:02

المرابحة اذا لم تتضمن ربا ولا اه محاذير في الاصل الاباحة طيب هناك عقود صور من العقود لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم هل مجرد عدم وجود هذه الصفة يعني بيوع استحدثها الناس اليوم - 00:02:35

هناك بيوع استحدثها الناس اليوم هل الاصل ان نقول لا ما تجوز بدعة؟ نقول لا الاصل ايش الاباحة. ما الدليل على هذا الاصل؟ قال

الله سبحانه وتعالى واحل الله لها واحل - 00:03:00

الله البيع خلاص كلمة البيع هذه معرفة بال تفيد العموم. فتعم جميع انواع البيوع الا ما نهى الشرع عنه قال الله عز وجل يا ايها الذين

امنوا اوفوا بالعقود او فوق - 00:03:17

في العقود. اذا اي بيع من البيوع واي عقد عقود هذا عام يشمل جميع العقود الا ما ورد الشرع بتحريمه اي بيع من البيوع اي عقد من

العقود لم يأت فيه منع من الشرع - 00:03:40

تتحقق فيه الشروط الشرعية. فالاصل جوازه حتى لو كان هذا البيع ايش بيع جديد وصورة جديدة من صور البيع لم تكن موجودة

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. واضح يا مشايخ - 00:03:55

طيب بسم الله اذا هذا اصل مهم لابد ان نعلمه قبل ان نعرف اصول التحريم بالمعاملات. الاصل في المعاملات ايش الاباحة بخلاف

التعبد فالاصل فيه الحظر لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:11

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد طيب التحريم في المعاملات يرجع الى ثلاثة اصول. الاصل الاول الربا والربا هذا له تطبيقات

كثيرة والربا اجمالا على نوعين ربا البيع او ربا البيوع - 00:04:28

والنوع الثاني ربا الديون او ربا القروض ربا البيوع هذا خاص باصناف معينة يعني من امثلته وتطبيقاته المعاصرة مثلا ربا البيوع

مبادلاتها مئة ريال بي خمسين او نقول مثلا - 00:04:53

نقول عشرين دولار طيب مع بدون تقابل بدون تقابل لانه لما تبادل نقد بنقد لا بد من التقابض في مجلس العقد ما في مشكلة مية

ريال بعشرين دولار اكثر اقل لا يظر لكن لا بد ان يحصل القبض - 00:05:18

في مجلس العقد والا وقعنا في ربا البيوع واذا وقعنا في ربوع يبغى يتوسع في المعاملات فيه دروس اخرى خاصة بالمعاملات لكن

نحن وضعنا الاشياء الاجمالية ربا الديون مثاله ايش؟ مثاله - 00:05:40

القرض ها بشرط الزيادة مش كرب شرط زيادة مثلا تفتح حساب في البنك انت لما تفتح حساب انت قاعد تقرض البنك انتبهوا لهذا

فلما تفتح حساب يقول لك ترى انا اعطيك زيادة نقول لا يجوز - 00:05:56

فوائده البنكية لا تجوز تمام؟ بطاقة ائتمان اذا تأخرت في السداد يحسبون عليك غرامة تأخير. لا يجوز. حتى لو تقول انا والله ما راح

أتأخر ان شاء الله. لا يجوز - 00:06:16

بطاقة ائتمان فيها غرامات تأخير لا يجوز اي غرامات تأخير على الديون هذه من ربا الديون لا تجوز واضح يا شباب طيب هذا بالنسبة

شرط جزائي يتضمن ايش شرط جزائي يتضمن الزيادة في الدين عند التأخر لا يجوز من ربا الديون - 00:06:30

واضح؟ اقرضك عشرة ريال بشرط ترجعها بزيادة. هذا من ربا الديون اذا تأخرت في سداد الاقساط السيارة بالاقساط واذا تأخرت في

سداد الاقساط تتضاعف او تزيد عليك لا يجوز من ربا الديون. واضح - 00:06:50

اذا هذا النوع الاول او الاصل الاول من اصول التحريم في المعاملات وهو الربا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما

بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:07:06

الثاني من اصول التحريم بيع الغرر. ما هو الغرر الغار هو مجهول العاقبة. شيء ما يدري في المستقبل يحصل ولا ما يحصل طيب بيع

الغرر يدخل فيه مثلا ها بيع - 00:07:20

المجهول بيع ما لا يقدر على تسليمه يدخل فيه التأمين عند كثير من العلماء التأمين التجاري التأمين التجاري عند اكثر العلماء

المعاصرين اذا لم يكن للضرورة ونحوها يدخل فيه مثلا يقول لك روح ايش - 00:07:37

خذ عشرة ريال في عندك قدامك مجموعة بضائع ارمي الكورة اذا وقعت الكورة على واحد من هذي البواعي خلاص هو لك ها

مسابقات القمار ونحوها بيع الحصى ارمي الحصاة اذا وقعت على دب ولا لعبة فهي لك - 00:08:03

لا يصح مجهول شي ما يعرف ما هو لا يصح ادفع فلوس ايظا يدخل في بطاقات التخفيض بطاقات التخفيض اذا كان تدفع فيها فلوس

تمام؟ تدفع فلوس عشان تحصل على هذا التخفيض لاننا ما ندري كم راح تحصل هل سوف تشتري كثير قليل كمية التخفيض اللي

تحصل عليها فبطاقة التخفيض اذا كانت بمال اذا كانت مقابل - 00:08:26

مال تدفع فلوس او تلتزم بشراء اشياء معينة هذي كلها صور من المعاملات الداخلة في بيع الغرض. طيب يا اخي انا راضي كونك

راضي هذا لا يجيز البيع المحرم. البيع المحرم بسبب الغرر - 00:08:55

او بسبب الربا او او حتى بسبب اكل المال بالباطل لا يجوز بمجرد التراضي. والله انت راضي تبغى تعطيهم هدية اعطيهم هدية اما

تقول انا اشتري شيء مجهول وانا راضي فهذا لا يجوز. واضح - 00:09:10

طيب اذا الثاني بيع الغرق وهو مجهول العاقبة وله صور بالمناسبة وقد يكون مثلا تعليق العقد على مستقبل يدخل في الغرر بعثك هذا

بخمسين ريال اه حالة او مئة ريال مؤجلة - 00:09:26

بيع ضرر ايضا طيب الثالث من اصول المعاملات المحرمة اخذ المال دون حق قدر يعني حق معلوم ما ما يجوز ان تأخذ مال المسلم

دون حق لان القاعدة نحن قلنا فيما سبق القاعدة - 00:09:44

ها تقول الاصل بي المعاملات الحل صح ولا لا؟ طيب خذ هذه القاعدة الثانية الاصل ها في مال المعصوم او المسلم والذمي ونحو

ذلك. معصوم يعني مسلم او ذمي او معاهد. الاصل في مال معصوم التحريم. فلا يجوز ان تأكل مال - 00:10:01

الا بحق او مال معصوم سواء مسلم او ذمي او معاهد او مسلم لا يجوز ان تأكله الا بحق الاصل فيه التحريم مثال اخذ المال بغير حق

الغش في المعاملات - 00:10:29

طيب تضحك على واحد تقول خذ هذي بضاعة زينة وما ادري ايش وكذا ولا تعطيهم البضاعة نفس الصفة فانت اكلت المال بالباطل

ايضا من صور ذلك ان تبيع للانسان الشيء الذي ليس فيه نفع اصلا - [00:10:45](#)

لكن تسوي لك دعايات توهم الناس ان هذا الشي يفيدهم وهو لا يفيدهم ولا نفع فيه هذا من اكل المال بالباطل كذلك ان تأخذ من

الانسان عوض مالي تمام على شيء - [00:10:59](#)

لا مالية فيه فهذا من اخذ المال بالباطل ويدخل فيه ايضا الغصب والسرقة والغش ونحو ذلك من صور اخذ المال بالباطل اذا هذا ما

يتعلق باصول التحريم في المعاملات والمسلم عندنا قاعدة تقول وستأتي معنا خليها اذا جاءت ان شاء الله - [00:11:15](#)

الانسان لابد ان يتعرف على حكم الشيء قبل ان يدخل فيه طيب نسال الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا

بالمناسبة هذا اصول التحريم هذه يحتاجها اكثر الناس - [00:11:45](#)

الانسان اللي والله عنده شغل تجاري وبيع وشراء لأ لازم يتعلم اكثر في احكام المعاملات عندنا مثلا اه دروس اه المعاملات من التأهيل

الفقهي. عندنا دروس شرح نظم الاساس في المعاملات - [00:11:59](#)

وغير ذلك يمكن يتوسع في كثير من الدروس والكتب المؤلفة في ابواب المعاملات. نسال الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:12:14](#)

اجمعين - [00:12:26](#)